@ 425 @ قوله ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا .

2245 اخبرانا محمد بن سعيد العوفي فيما كتب الى ، حدثني ابي ، ثنا عمي الحسين ، عن ابيه عن جده ، عن عبد ا بن عباس ، قوله ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا كان الرجل يطلق امراته ، ثم يراجعها قبل انقضاء عدتها ، ثم يطلقها . فيفعل بها ذلك يضارها ويعضلها ، فانزل ا الاية . .

2246 حدثنا حجاج بن حمزة ، ثنا شبابة ، ثنا ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد يعني قوله : ولا تمسكوهن ضرارا نهى عن الضرار ، والضرار في الطلاق : ان يطلق الرجل المراة ويراجعها ثلاث مرات عند اخر يوم يبقى من الاجل ، حتى يفي لها تسعة اشهر ، يضارها . قال ابو محمد : وروى عن مسروق وقتادة والحسن ومقاتل بن حيان والربيع بن انس و السدى نحو ذلك . قال ابو محمد : وروى عن الضحاك والربيع بن انس نحوه ، غير انهما قالا : راجعها ، رجاء ان تختلع منه بمالها . قوله تعالى ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه .

2247 حدثنا ابي ثنا احمد بن عبد الرحمن الدشتكي ، ثنا عبد ا بن ابي جعفر ، عن ابيه ، عن الربيع بن انس قوله : ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه قال : كان الرجل يطلق امراته تطليقة واحدة ثم يدعها ، حتى اذا كاد ان تخلو عدتها راجعها ثم يطلقها ، حتى اذا كاد ان تخلو عدتها ، راجعها ولا حاجة له فيها ، انما به ليطول عليها يضارها بذلك ، فنهى ا عن ذلك ، وتقدم فيه ، وقال : ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه قال ابو محمد : و روى عن قتادة و مقاتل بن حيان ، نحو ذلك وقوله تعالى : ولاتتخذوا ايات ا هزوا .

2248 حدثنا عصام بن رواد ، ثنا ادم ، ثنا المبارك بن فضالة عن الحسن قال : كان الرجل يطلق ويقول : كنت لاعبا ، ويعتق ويقول : كنت لاعبا وينكح ويقول : كنت لاعبا . فانزل ا تعالى ولا تتخذوا ايات ا هزوا وقال رسول ا صلى ا عليه وسلم : من طلق او اعتق او نكح ، جادا او لاعبا فقد .